النسخة التجريبية

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية لذا فكل اصداراتها غير مخصصة للبيع

مكتبة الكويت الوطنية للنشر

253.9 الأمانة العامة للأوقاف .

القانون الاسترشادي للوقف / الأمانة العامة للأوقاف – ط 1 – الكويت : الأمانة العامة للأوقاف، 2014

103 ص؛ 24 سم

ردمك : 978-99966-38-30-5

1.الوقف – قوانين وتشريعات – الكويت أ.العنوان

رقم الإيداع : 488 / 2014

ردمك : 978-99966-38-30-5

بسم الله الرحمن الرحيم

القانون الاسترشادي للوقف

الفهرس

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف ٦
كلمة نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة ١٠
كلمة مدير عام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ١٢
المقدمة ١٣
الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه ٢٣
الفصل الثاني : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه ٢٧
الفصل الثالث : الشروط في الوقف ٣١
الفصل الرابع : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته ٣٥
الفصل الخامس : آثار الوقف ٣٩
الفصل السادس : إدارة الوقف ٤٣
الفصل السابع : استثمار الأموال الموقوفة ٥١
الفصل الثامن : الاستحقاق في الوقف ٥٥
الفصل التاسع : النظام القانوني للأموال الموقوفة ٦١
الفصل العاشر : انتهاء الوقف ٦٥
الفصل الحادي عشر : بعض أنواع الأوقاف ٦٩
الفصل الثاني عشر : أحكام عامة وانتقالية ٧٣

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

لقد كان هاجس إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ نشأتها سنة ١٩٩٣م، فترجمته إلى مشاريع وبرامج وأنشطة محلية، إضافة إلى سعيها لتفعيل هذا الدور دوليًا من منطلق التعاون على البر والتقوى، ودعوة كل المسلمين للاستفادة من خير الوقف وثماره الجليلة وتبادل الآراء والأفكار حول السبل الكفيلة بتحقيق تطوير المؤسسات الوقفية وإعطائها دورًا متميزًا في تنمية الدول الإسلامية.

وقد أثمر السجل الحافل بالعمل الدءوب من قبل المسؤولين والعاملين في الأمانة العامة للأوقاف على اختيارها لتكون المؤسسة الوقفية التي تمثل دولة الكويت في الإشراف على إنجاز مشاريع "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" حيث تم تكليف دولة الكويت بهذا الدور في المؤتمر السادس لأصحاب المعالي وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر ١٩٩٧م.

ومنذ ذلك الوقت، والأمانة العامة للأوقاف تعمل –بالشراكة مع العديد من الجهات والمؤسسات على مستوى العالم الإسلامي– على إنجاز العديد من المشاريع والأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية، ويتمثل الهدف العام منها في: دعم الفكرة الوقفية ونشرها على مستوى العالم الإسلامي.

وقد وصلت هذه المشاريع إلى ستة عشر مشروعًا، وهي:

- مشروع "مداد" لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف.
- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.
- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.
- مشروع "مجلة أوقاف".
- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

- مشروع "نماء" لتنمية المؤسسات الوقفية.
- مشروع "قطاف" لنقل وتبادل التجارب الوقفية.
- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.
- مشروع جائزة الأمانة العامة للأوقاف للتميز والإبداع الوقفي
- مشروع بنك المعلومات الوقفية.
- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.
- مشروع مكنز علوم الوقف.
- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.
- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.
- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وهذه المشاريع قابلة للزيادة والنمو بعد دراسة وفحص الحاجات العلمية والبحثية المستجدة التي تقترحها الجهات المختلفة في الأمانة العامة للأوقاف، أو وفق المقترحات التي ترد إليها من المؤسسات والهيئات المعنية بشؤون الوقف.

وإننا لنحمد الله عز وجل أن يسّر الطريق إلى الانتهاء من إنجاز أحد المشاريع المهمة للدولة المنسقة، وهو مشروع "القانون الاسترشادي للوقف" الذي يتوقع أن تستفيد منه كافة الدول الإسلامية، ويتمحور حول اقتراح نموذج قانون وقفي يراعي التعدد المذهبي والتشريعي في البلدان الإسلامية، ويسهم في تطوير التشريعات القانونية الوقفية في دول العالم الإسلامي. وتم تنفيذه بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

ويعبر مشروع "القانون الاسترشادي للوقف" عن رغبة ملحة لدى الجهات الرسمية والشعبية المعنية بشؤون الوقف في أنحاء العالم الإسلامي لإصدار تشريع وقفي يحفظ للوقف مكانته، ويسهم في الرفع من شأن هذه السنة النبوية الشريفة، مما سينعكس إيجابًا وسيكون له بالغ الأثر في مستقبل الوقف في بلدان العالم الإسلامي.

وقد أسهم أفراد وجهات عدة في تحقيق هذا النجاح، على رأسهم البنك الإسلامي للتنمية ممثلًا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي يعد الشريك الاستراتيجي في تحقيق العديد من مشاريع الدولة المنسقة، الذي قدم كافة أشكال الدعم ليصل المشروع إلى ما وصل إليه، وكذلك فريق العمل الذي أنجز نص القانون، ولائحته التنفيذية، ومذكرته التفسيرية من خلال ورش العمل العديدة التي أقيمت على مدى عمر المشروع، ولا ننسى دور إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف التي كانت الإدارة المعنية بالإشراف على تنفيذ هذا المشروع.

ولا يسعني، في هذه المناسبة، إلا شكر البنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وفريق العمل، وكل من أسهم في إنجاح هذا المشروع من عاملين ومسؤولين وإدارات ومؤسسات، فجزاهم الله خير الجزاء، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد المحسن عبدالله الجار الله الخرافي
الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

أصبحت أنظار الأفراد والهيئات والحكومات في العالم الإسلامي وخارجه تتجه في الوقت الحاضر ناحية الوقف وتجاربه للاستفادة منها، وذلك لما لمسوه من أثر ودور كبير للوقف في نهضة المجتمعات وتقدمها. وتحاول التجربة الوقفية المعاصرة تلمس النقاط المضيئة الكثيرة في الوقف الإسلامي التي غابت ردحا من الزمن لتعود للظهور مؤخرًا بخطى ثابتة.

وبعد اختيار دولة الكويت، ممثلة بالأمانة العامة للأوقاف، لتكون "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف" قامت على إنجاز عدد من المشاريع في هذا الإطار، ومن بينها مشروع "القانون الاسترشادي للوقف"، إذ تم تشكيل فريق عمل من ذوي الخبرة القانونية، والشرعية، والاقتصادية؛ لصياغة مشروع قانون الوقف الموحد للدول الإسلامية.

وقد تم تقسيم مراحل تنفيذ المشروع إلى ثلاث: فتم في المرحلة الأولى: جمع ورصد كل ما كُتب في تقنين أحكام الوقف الإسلامي وطرق استثماره، القديم منها والحديث؛ أما المرحلة الثانية: فتم فيها دراسة، وتحليل قوانين الوقف الإسلامي، وطرق استثماره، في عدد من الدول الإسلامية التي تقع في رقعة جغرافية واحدة معينة؛ وتم في المرحلة الثالثة: صياغة قانون وقفي موحد لها، واستخلاص مشروع قانون وقفي يمكن تطبيقه بين دول العالم الإسلامي، يراعي مختلف الآراء القانونية، والشرعية، بناءً على ما تمت صياغته في القوانين الوقفية الموحدة في المرحلة الثانية، ثم إعداد الصياغة النهائية لمشروع تقنين أحكام الوقف الإسلامي للدول الإسلامية بعد أن تم عقد ندوة موسعة شارك فيها لفيف من الخبراء لمناقشة المشروع.

وتم بفضل الله إنجاز المراحل الثلاثة. وقام فريق العمل بعقد عدة ورشات عمل علمية أثمرت حواراتها ومناقشاتها إلى الاتفاق على أبرز القضايا، وإلى الانتهاء من

الصياغة الختامية لكل من: مشروع القانون، ومذكرته التفسيرية اللذين يعتبران العمود الفقري للمشروع. كما تم بحمد الله وفضله بلورة التفاهم حول مواد اللائحة التنفيذية. وتبع ذلك عقد جلسة استماع لمناقشة ما سبق ذكره للخروج بهذا القانون بشكله النهائي الذي نطمح أن يسهم في تحقيق التكامل، والتواصل بين الدول الإسلامية في مجال تشريع الوقف.

لقد خرج هذا القانون الذي بين أيديكم في اثني عشر فصلا تضمنت ٨١ مادة، تناولت تعريف الوقف، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وإجراءات إنشائه، وآثاره، وإدارته، واستثماره، وانتهائه، وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الوقف. وتم الحرص فيه على أن تكون مواده أساسًا صالحًا لتستفيد منه كافة الدول والمؤسسات الإسلامية في كافة أنحاء العالم بما تتمتع به مواده من أحكام متفق عليها، ويمكن لكل دولة أو مؤسسة أن تكيفه بما يتوافق مع قوانينها المحلية.

أما المذكرة التفسيرية، فقد تم الحرص فيها على تفسير مواد القانون بما يعين المشرعين وأهل الاختصاص على تكييف مواد القانون وفقًا للمتطلبات المحلية لكل دولة.
في حين جاءت اللائحة التنفيذية في ٣٦٠ مادة فيها تفصيل أكثر لمواد القانون، ودخول في بعض المسائل التفصيلية، وكيفية تطبيق مواد القانون بشكل عملي.

ولا يسعني، في هذه المناسبة، إلا شكر كل الأفراد، والجهات التي أسهمت في إخراج هذا القانون إلى حيز الوجود، وأخص بالذكر البنك الإسلامي للتنمية ممثلا بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وفريق العمل، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية كونها الإدارة المشرفة على تنفيذ المشروع والتنسيق بين الجهات المشاركة، ونسأل الله أن يبارك في جهودهم ويثيبهم خير الجزاء، وينفع بهذا القانون الجهات والمؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي وخارجه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ. إيمان محمد الحميدان

نائب الأمين للإدارة والخدمات المساندة في للأمانة العامة للأوقاف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فإن قوانين، وأنظمة الأوقاف من الموضوعات المهمة التي أولاها كل من المعهد الإسلامي للبحوث، والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت العناية الخاصة.

وفي إطار ترقية تشريعات الأوقاف، وتطويرها في العالم الإسلامي قام المعهد، والأمانة بإدراج مشروع القانون الاسترشادي للوقف ضمن الخطة المشتركة بين المؤسستين.

ويهدف القانون الاسترشادي إلى مساعدة الدول الإسلامية في تطوير تشريعاتها القائمة، والاستفادة منه في وضع قوانين وأنظمة جديدة للأوقاف في الدول التي لا يوجد فيها مثل تلك القوانين.

ولم يكتف فريق العمل بإنجاز المشروع وإعداد نص القانون، وإنما عمل –مشكورًا– على إعداد وثائق مصاحبة تتمثل في المذكرة التفسيرية لتيسير الاستفادة منه، ولائحة تنفيذية تفصل ما ورد مجملا في القانون وتحيل إلى مصادر تفصيلية أخرى. ولست في مقام تعداد مزايا القانون، وأهميته، ومراحله، ووثائقه المشفوعة به. وقد كفاني مؤنة ذلك ما حوته مقدمة القانون – التي بين دفتي الكتاب – ففيها المبتغى، ويبدو واضحا منها الجهد المتميز الذي بذله فريق العمل لإنجاز هذا المشروع الرائد.فالشكر لله أولًا على توفيقه لإتمام هذا العمل، ثم الشكر موصول لفريق العمل على جهده ومثابرته، وللأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على دعمها الكبير لمشاريع الأوقاف في العالم الإسلامي.

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

د. محمد عزمي عمر

مدير عام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

المقدمة

١ - تمهيد

إن من المعلوم من فقه الوقف بالضرورة أن نصوص السنة الشريفة الواردة في الوقف تعد قليلة إذا ما قورنت بأحكامه الشرعية. وقد جاءت تلك النصوص لتؤكد أسس الوقف ومبادئه العامة وتركت لاجتهاد الفقهاء استنباط ما يحتاجه المجتمع من أحكام تفصيلية.[١]

وقد تنوعت مدونات الفقه فيما أحصته من أحكام عبر المدارس الفقهية المختلفة، وكان الاختلاف حول بعض مسائل الوقف تزيد حدته فيلجأ الفقهاء إلى عقد مناظرات علمية حول بعض القضايا المتنازع حولها. ويكفي نموذجًا لذلك المناظرة التي جرت بين مؤيدي شيخ الإسلام ابن تيمية الذي رأى بانه يمكن أن يقع الاستبدال والمناقلة [٢] في الوقف لمجرد تحقق النفع والمصلحة ولو لم يكن الوقف معطلاً، في مقابل معارضيه من الفقهاء الذين رأوا غير ذلك سواءً من المذهب الحنبلي أم من

---

(١) منها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قال عنه الحافظ ابن حجر: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف). انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص ٤٠٢ . ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أصاب عمرُ بخَيبَر أرضًا، فأتى النبيَّ، صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبتُ أرضًا لم أُصب مالاً قطُّ أنفَسَ منه، فكيف تأمُرُني به؟ قال: إن شئتَ حَبَّستَ أصلها وتصدقتَ بها. فتصدقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورثُ في الفقراء والقربى والرِّقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جُناحَ على مَن وليَها أن يأكلَ منها بالمعروف أو يُطعِمَ صَديقًا غيرَ متَمَوِّلٍ فيه).

ومنها: وقف عثمان لبئر رومة، كما جاء في نصب الراية للزيلعي، ، ج٣، ص ٤٧٧. وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري، رضي الله عنه، فيما رواه عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين حوصر أشرف وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم قال: (من حفر رومة فله الجنة)، فحفرتها . انظر: صحيح البخاري، ج٣، ص ١٩٨، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا. ومنها أحاديث كثيرة في الحث على الصدقة الجارية التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر. انظر على سبيل المثال: ما رواه مسلم وغيره: صحيح مسلم، ج٢، ص ١٢٥، كتاب الوصية. ؛ وسنن أبي داود، ج٣، ص ٣٠٠.

(٢) أكثر ما يستعمل الاستبدال في شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفًا محلها. بمعنى بيع العين بالنقود، وشراء عين أخرى بتلك النقود. انظر: ابن نجيم، تحرير المقال في مسألة الاستبدال، ضمن كتاب الرسائل، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٠هـ/١٩٨٠ ص٨٠-٨١). ويُعبّر الفقهاء أحيانًا بلفظ الإبدال والمناقلة، وغالبًا ما يراد بهما المقايضة أي استبدال أصل موقوف بآخر مثله. وبهذا المعنى قال الفقيه المالكي الدردير في تعريفه للمناقلة فذكر أنها: (بيع العقار بمثله) . الشرح الكبير، ج٣، ص ٤٧٦.

المذاهب الأخرى. وأحسن من صوّر هذه المناظرة تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الحافظ ابن كثير.[٣]

٢- الحاجة إلى قانون استرشادي للوقف :

حاولت بعض الدول الإسلامية من خلال قوانين الوقف وأنظمته المعاصرة جمع أحكام الوقف فجاءت تلك القوانين متباينة، بعضها لا يتعدى الأحكام العامة والبعض الآخر لم تزد محاولته عن جمع أحكام الفقه مع الترتيب. فمن هنا ظهرت الحاجة لوضع قانون نموذجي معاصر تستفيد منه الدول الإسلامية وكذلك المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية سواء في وضع تشريعات وأنظمة جديدة للوقف أم تطوير منظومتها القانونية القائمة.

---

(٣) فعند تاريخ الإثنين الثامن والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وسبعمائة للهجرة، قال ابن كثير في تاريخه: (وقع في هذا الشهر نزاع بين الحنابلة في مسألة المناقلة وكان سببها أن القاضي المالكي – وهو قاضي القضاة جمال الدين المسلاَّتيُّ – أذن للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل الحنبليّ أن يحكم بالمناقلة في قرار دار الأمير سيف الدين طيدمر الإسماعيليّ حاجب الحجّاب إلى أرض أخرى يجعلها وقفًا على ما كانت قرار داره عليه ففعل ذلك بطريقه ونفَّذه القضاة الثلاثة الشافعي والحنفي والمالكي فغضب القاضي الحنبليّ – وهو قاضي القضاة جمال الدين المرداويّ المقدسي – من ذلك وعقد بسبب ذلك مجالس وتطاول الكلام فيه وادَّعى كثير منهم أن مذهب الإمام أحمد في المناقلة إنما هو في حال الضرورة وحيث لا يمكن الانتفاع بالموقوف فأما المناقلة لمجرد المصلحة والمنفعة الراجحة فلا. وامتنعوا من قبول ما قرره الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية في ذلك ونقله عن الإمام أحمد من وجوه كثيرة من طريق ابنه صالح وحرب وأبي داود وغيرهم أنها تجوز للمصلحة الراجحة وصنف في ذلك مسألة منفردة وقفت عليها فرأيتها في غاية الحسن والإفادة بحيث لا يتخالج من اطلع عليها ممن يذوق طعم الفقه أنها مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد احتج أحمد في ذلك في رواية ابنه صالح بما رواه عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن القاسم بن محمد أن عمر كتب إلى ابن مسعود أن يحوِّل المسجد الجامع بالكوفة إلى موضع سوق التمَّارين ويجعل السوق في مكان المسجد الجامع العتيق ففعل ذلك.

فهذا فيه أوضح دلالة على ما استدل به فيها من النقل بمجرَّد المصلحة فإنه لا ضرورة إلى جعل المسجد العتيق سوقًا على أن الإسناد فيه انقطاع بين القاسم وبين عمر وبين القاسم وبين ابن مسعود ولكن قد جزم به صاحب « المذهب » واحتج به وهو ظاهر واضح في ذلك. فعُقِد المجلس في يوم الاثنين الثامن والعشرين من الشهر) البداية والنهاية، ج١٨، ص ص ٥٧٠-٥٧١.

ترجمة الرغبة والفكرة في مشروع عملي :

تطابقت رغبة كل من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وتأكدت الرغبة عند تكليف الأمانة العامة للأوقاف من قبل المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في مؤتمره الثامن المنعقد ببيروت ١٤٢٤هـ بالقيام برصد قوانين الأوقاف وطرق استثمارها في بعض دول العالم وإعداد مشروع قانون استرشادي للوقف.

وجاء هذا التكليف بناءً على تكليف دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف في المؤتمر السادس لأصحاب المعالي والسادة وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

وتوج التعاون بين الأمانة والمعهد بتحالف استراتيجي يقوم على أساس خطة سنوية تحدد فيها المشاريع وفق احتياجات الدول الإسلامية. وبناءً على الاتفاق بين المعهد، والأمانة، وكذلك الهيئة العالمية للوقف (إحدى الهيئات المختصة في الوقف في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، عُقدت الندوة الأولى لمشروع القانون الاسترشادي للوقف في شوال ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة وتناولت الندوة دراسة المشروعات والأنظمة القانونية الآتية:

- قضايا عامة في التشريعات الوقفية المعاصرة.
- دراسة قوانين الأوقاف لدول مجلس التعاون الخليجي وإيران مع اقتراح مشروع قانون نموذجي لها.
- دراسة قوانين الأوقاف لدول الشام والعراق مع اقتراح مشروع قانون نموذجي.
- دراسة قوانين الأوقاف في الهند وباكستان مع اقتراح قانون نموذجي.
- دراسة قوانين الأوقاف في مصر والسودان مع اقتراح قانون نموذجي.
- مشروع قانون الأوقاف في دولة الكويت.
- مشروع قانون نموذجي للأوقاف.

مراحل تنفيذ المشروع :

أولًا: مرحلة التخطيط :

١- تقسيم الدول الإسلامية إلى مجموعات متجانسة حسب ثقافتها القانونية السائدة، وخصائص تشريعاتها الوقفية المتماثلة.

٢-اختيار الباحثين حسب مجموعات الدول، وتتمثل مهمة كل باحث في إجراء مسح دقيق للدول الواقعة في نطاق مجموعته بحيث يتم تغطية الآتي:

أ- رصد القوانين والتشريعات المتعلقة بالأوقاف، والأنظمة والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

ب- تقديم نبذة مختصرة عن الجهود التي بُذلت في التشريعات الوقفية في كل بلد مع الإشارة إلى التعديلات المتعاقبة على التشريعات الوقفية.

ج- بيان وتحليل المشكلات القانونية وبخاصة الناجمة عن التطبيق العملي للتشريعات الوقفية.

د- اقتراح مستخلص بأهم العناوين والقضايا التي يجب أن يتناولها القانون الاسترشادي.

٣- تكوين فريق عمل (فني) لدراسة مستخلصات قضايا القانون الاسترشادي للوقف وتحليلها وفق ما جاء في ورشة العمل من أوراق وآراء ومقترحات وملاحظات، ووضعها في صياغة مبدئية وفي شكل يكون قريبًا ومتوائمًا مع مواد القوانين والتشريعات المعاصرة.

٤- تكوين فريق عمل (قانوني - شرعي) لصياغة مسودة القانون الاسترشادي للوقف، ومذكرته التفسيرية، ولائحته التنفيذية.

٥- إرسال مسودة القانون مع مذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية إلى مختلف الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالوقف من أجل إثراء المشروع، وتلقي آرائهم بشأنها.

٦- عقد جلسة عامة يدعى إليها ممثلو هيئات الأوقاف الرسمية والأهلية وبعض الخبراء لإبداء الرأي في مسودة القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية فيما يشبه جلسة الاستماع.

٧- تنقيح مسودة القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية وإدخال التعديلات اللازمة عليها.

٨- تقديم وثيقة القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية إلى رئيس المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف مشفوعة بتقرير تفصيلي يشرح المراحل المختلفة للمشروع تتولى تقديمه الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

ثانيًا: مرحلة التنفيذ:

١ - شكلت الجهات المتعاونة في تنفيذ المشروع فريق عمل مكون من:

- د. العياشي فداد : باحث شرعي ممثلًا عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (رئيس الفريق).
- أ. كواكب الملحم : مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - سابقًا ممثلة عن الأمانة العامة للأوقاف (في الفترة من بداية المشروع حتى منتصف يونيو ٢٠١٣م).
- أ. منصور الصقعبي : مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية ممثلاً عن الأمانة العامة للأوقاف(في الفترة من منتصف يونيو ٢٠١٣م حتى نهاية المشروع).
- أ.د.محمد إسماعيل : أستاذ القانون بجامعة القاهرة.
- أ.د.محمد رمضان : المستشار السابق بمجلس الدولة المصري، والمستشار القانوني بدولة الكويت، والأمانة العامة للأوقاف.
- أ.د. جمعة الزريقي : القاضي بالمحكمة العليا بطرابلس - ليبيا.

٢ - أنهى فريق العمل إعداد مسودة المشاريع الآتية:

(١) مسودة نص القانون النموذجي للوقف.
(٢) مسودة المذكرة التفسيرية للقانون.
(٣) مسودة اللائحة التنفيذية للقانون.

ثالثًا: المرحلة النهائية:

١- المراجعة النهائية لمسودات الوثائق القانونية الثلاث (نص القانون، المذكرة التفسيرية، واللائحة التنفيذية).

٢- إرسال الوثائق إلى هيئات الأوقاف في العالم الإسلامي وبعض القانونيين والفقهاء وتم استلام آرائهم وملاحظاتهم.

٣- تم عقد جلسة استماع في مقر البنك الإسلامي للتنمية بجدة لدراسة ومناقشة ملاحظات وآراء هيئات الأوقاف، والخبراء والفقهاء.

٤- قام فريق العمل بإعداد الصياغة النهائية لمسودة القانون ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية.

٥- أرسلت نسخة كاملة من القانون وملحقاته إلى أمانة المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف لاعتمادها وتوزيعها على الدول الإسلامية.

رابعًا: تعريف عام بالمشروع:

أ. يتكون المشروع من (٨٦) مادة موزعة على (١٢) فصلا هي :

- الفصل الأول : تعريف الوقف وأنواعه.
- الفصل الثاني : أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه.
- الفصل الثالث : الشروط في الوقف.
- الفصل الرابع : إجراءات إنشاء الوقف وإثباته.
- الفصل الخامس : آثار الوقف.
- الفصل السادس : إدارة الوقف.
- الفصل السابع : استثمار الأموال الموقوفة.
- الفصل الثامن : الاستحقاق في الوقف.
- الفصل التاسع : النظام القانوني للأموال الموقوفة.
- الفصل العاشر : انتهاء الوقف.
- الفصل الحادي عشر : أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف.
- الفصل الثاني عشر : أحكام عامة وانتقالية.

ب. التوجهات العامة للمشروع :

أولًا : الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف مع عدم التقيد باجتهادات مذهب واحد، بل البحث في مختلف المذاهب الفقهية والأخذ منها ومن الاجتهادات المعاصرة.

ثانيًا : البحث عن القواعد والأحكام التي تدخل ضمن الأطر الشرعية، وتتجاوب - في ذات الوقت- مع الاحتياجات والمعطيات المعاصرة، ولا تتعارض مع المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحكم تطور المجتمعات الإسلامية.

ثالثًا : الاستفادة من الأدبيات المعاصرة، سواء في الأمور المتعلقة بالوقف، أم من النظم الحديثة المشابهة له التي لا تتعارض مع نظام الوقف الإسلامي وذلك انطلاقًا من أن "الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها".

رابعًا : الاستفادة من الدراسات المتعلقة بالوقف والنظم المشابهه له، لاسيما الدراسات الحديثة سواء التي تمت في إطار الفقه الإسلامي، أم الممارسات القائمة التي تمت في أطر أخرى.

خامسًا : الاستفادة -أيضًا - من تجارب الوقف في الدول الإسلامية ، وقوانين الوقف ونظمه المعمول بها في هذه الدول.

سادسًا : تضمين مشروع القانون القواعد العامة والأحكام الكلية للوقف بمرونة تسمح بمراعاة الاختلاف في الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتعدد مذاهب الفقه الإسلامي.

سابعًا : الإحالة إلى اللائحة التنفيذية في الأمور التفصيلية والقواعد الجزئية التي لا تتسع لها القوانين، وقد تختلف من دولة إسلامية إلى دولة أخرى، بل ومن مرحلة تاريخية إلى مرحلة أخرى.

والحمد لله رب العالمين.

مشروع
(قانون أو نظام) رقم ..... لسنة .....
بإصدار قانون الوقف [١]

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القوانين المنظمة لشئون الوقف قرر البرلمان القانون الآتي نصه أو(قرر البرلمان النظام الآتي نصه)[٢]، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(المادة الأولى)
يعمل بأحكام القانون أو (النظام) المرفق في شأن الأوقاف الإسلامية ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (أو النظام).

(المادة الثانية)
في تطبيق أحكام القانون أو (النظام) المرفق يقصد بالوزير المختص الوزير المكلف بشئون الأوقاف ما لم ينص على خلاف ذلك.

(المادة الثالثة)
يصدر الوزير المختص بشئون الأوقاف اللائحة التنفيذية للقانون أو (النظام) المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل باللوائح والقرارات الخاصة بشئون الأوقاف الإسلامية السارية وقت صدوره بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق أو (النظام المرافق).

١- يتم اختيار المصطلح (قانون أو نظام) وفقًا للمستخدم في الدول المعنية.

٢- تصاغ الديباجة بما يتوافق مع النظم الدستورية في كل دولة.

(المادة الرابعة)

على نظار الأوقاف وذوي الشأن في الأوقاف الإسلامية الحالية توفيق أوضاعهم واستيفاء المتطلبات الواردة في القانون المرفق أو (النظام المرفق) خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون أو (هذا النظام) في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

رئيس الدولة [٣]

(الملك أو الامير أو رئيس الجمهورية .....الخ)

صدر في سنة هـ الموافق سنة م

٣- يستعاض عن مصطلح " رئيس الدولة " اللقب الرسمي الدستوري لرئيس الدولة (ملك – رئيس جمهورية – أمير .. إلخ).

الفصل الأول
تعريف الوقف وأنواعه

تعريف الوقف :

مادة (١)

يقصد بالوقف، في تطبيق أحكام هذا القانون أو (هذا النظام)، حبس الأصل وتسبيل منافعه.

أنواع الوقف :

مادة (٢)

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع هي :

١- الوقف الخيري وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر.
٢- الوقف الأهلي وهو ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين ابتداءً وعلى جهة بر انتهاءً باستثناء حالات الوقف المؤقت الواردة في هذا القانون الذي قد تكون فيه المنفعة لأفراد ابتداءً وانتهاءً.
٣- الوقف المشترك وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر ولأفراد معينين معًا ابتداء.

مادة (٣)

ينقسم الوقف الخيري إلى نوعين هما :

١- الوقف على الخيرات والمنافع العامة.
٢- الوقف على أشخاص محددين بصفاتهم.

الفصل الثاني
أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه

شروط انعقاد الوقف :

مادة (٤)

ينشأ الوقف بمبادرة من شخص أو أكثر، طبيعي أو اعتباري، أو منهما معًا، وذلك بحبس مال وتخصيص ريعه للأغراض التي يحددها وذلك بصيغة تدل على الوقف، ويجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن ينضم لوقف قائم ويوقف لأغراضه ويلتزم بالشروط والأحكام الواردة في حجته.

مادة (٥)

ينعقد الوقف بإرادة الواقف، باللفظ أو الكتابة، فإذا كان الواقف عاجزًا عنهما انعقد الوقف بإشارته الدالة على الوقف، كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الوقف.

شروط صحة الوقف :

مادة (٦)

يشترط لصحة الوقف ما يأتي :

١- أن يكون الواقف أهلًا للتبرع وفقًا لأحكام القانون أو (النظام) وتتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية.

٢- أن يكون الموقوف مالًا مملوكًا للواقف تتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية، ويجوز أن يكون الموقوف حصة شائعة باستثناء وقف المسجد ووقف المقبرة، أو أن يكون أسهمًا أو حصصًا في شركات ويشترط أن يكون المال مما يباح الانتفاع به شرعًا ومستعملًا استعمالًا يتفق مع الأحكام الشرعية، ومع ذلك يجوز وقف المال المستعمل استعمالًا يخالف الأحكام الشرعية على أن يلتزم الناظر بتغيير استخدامه ليكون وفقًا للأحكام الشرعية.

٣- أن يكون الوقف على قُربة من القربات تتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية، وألا يكون على جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية، وإذا كان الواقف غير مسلم فيجب ألا يكون الموقوف عليه جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.

شروط نفاذ الوقف :

مادة (٧)

يشترط لنفاذ الوقف ما يأتي :

١- إتخاذ الإجراءات المقررة في هذا القانون لإنشاء الوقف بحجة رسمية في الحالات التي تستوجب ذلك وفقًا للقواعد والأحكام الوارده في اللائحة التنفيذية.

٢- موافقة الورثة في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الوقف في مرض الموت.

ب- إذا كان الوقف مضافًا لما بعد الموت.

جـ- إذا زادت قيمة الأموال الموقوفه عن ثلث تركة الواقف قبل وفاته، وفيما يزيد عن الثلث.

٣- سداد الدين أو موافقة الدائنين إذا كان الواقف مدينًا بدين مستغرق.

٤- إنهاء الرهن إذا كان المال المراد وقفه مرهونًا.

مادة (٨)

لا يعتبر شرطًا لانعقاد الوقف أو صحته أو نفاذه ما يأتي :

١- إسلام الواقف.

٢- قبول الموقوف عليه.

٣- إخراج المال الموقوف من يد الواقف.

٤- اقتران الوقف بشرط غير صحيح.

الفصل الثالث
الشروط في الوقف

الأحكام الخاصة بشرط الواقف :

مادة (٩)

للواقف أن يقرن وقفه بالشروط التي يراها، وشرط الواقف الصحيح كنص الشارع في الفهم والدلالة، وتحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وفقًا للعرف المستقر وقت إنشاء الوقف وإن لم يوافق القواعد اللغوية.

مادة (١٠)

١- إذا اقترن الوقف بشرط صحيح وجب العمل به إلا إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليه، أو كان يفوت غرضًا مشروعًا للواقف فيجوز تعديله بحكم قضائي .

٢- إذا تعارض شرطان صحيحان وجب الجمع بينهما كلما أمكن ذلك، وإلا عمل بالشرط المتأخر.

٣- يجوز للواقف أن يضيف شروطًا جديدة صحيحة لوقفه أو يحذف أو يعدل بعض شروطه.

٤- يحق للواقف أن يشترط ايقاف حصة من صافي عوائد استثمار وقفه في حدود ما تسمح به اللائحة التنفيذية.

٥- لا يجوز لغير الواقف أو من شرط له أن يغير في شروط الوقف باستثناء الحالات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١١)

كل شرط في الوقف يكون مخالفًا للأحكام الشرعية أو القانون (النظام) أو النظام العام أو الآداب العامة يكون باطلًا.

شرط التأقيت والتأبيد :

مادة (١٢)

الوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتًا للمدة التي تنص اللائحة التنفيذية على حدها الأقصى. ويجوز أن يكون الوقف الخيري والحصة الخيرية في الوقف المشترك

مؤقتًا أو مؤبدًا، وإذا أطلق كان مؤبدًا وذلك وفقًا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٣)

استثناء من الحكم الوارد في المادة (١٢) من هذا القانون ، يكون الوقف مؤبدًا في الأحوال الآتية :

١- وقف المسجد.

٢- وقف المقبرة.

٣- وقف من يتوفى دون الرجوع في وقفه إذا كان الوقف غير محدد المدة.

٤- الوقف الذي يقضي قاض بتأبيده.

حق الواقف في الرجوع وفي تعديل وتغيير شروط الوقف :

مادة (١٤)

الأصل في الوقف اللزوم، واستثناءً من هذا الأصل يجوز للواقف الرجوع في وقفه في غير الحالات الواردة في المادة (١٣) من هذا القانون، كما أن له أن يغير ويعدل شروطه كلها أو بعضها، وأن يحذف ما يشاء منها باستثناء ما ورد النص عليه في هذا القانون.

مادة (١٥)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١٤) من هذا القانون لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه ولا التغيير في شروطه إذا ثبت أن الاستحقاق في الوقف تم بعوض مالي.

ولا يعتد بالرجوع في الوقف أو تعديل شروطه إلا بعد اتخاذ الإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع
إجراءات إنشاء الوقف وإثباته

١-إجراءات إنشاء الوقف :

مادة (١٦)

تجب كتابة حجة الوقف،وأي تعديلات تطرأ عليها أو العدول عنها وتوثيقها لدى الجهة المختصة. وتلتزم جهة التوثيق بتسليم نسخة من حجة الوقف أو التعديلات التي تطرأ عليها أو العدول عنها للجهات المحددة في اللائحة التنفيذية.

مادة (١٧)

على الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأوقاف تعريف العامة بحجة الوقف المستوفي لشروط النفاذ الذي ينشأ بعد العمل بهذا القانون والتعريف كذلك بإلغائها وأي تعديلات تطرأ عليها، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات هذا التعريف كما يرد باللائحة نموذجًا لحجة وقف للاسترشاد بها.

مادة (١٨)

لكل ذي مصلحة أن يتظلم للجهة الإدارية المختصة من إنشاء الوقف أو الرجوع فيه أو إدخال أي تعديلات عليه و ذلك في مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ التعريف به.

مادة (١٩)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة أن الوقف لم يستوف أركانه أو شروط صحته أو نفاذه، أو لم تتخذ الإجراءات الصحيحة لإنشائه، يكون لها اتخاذ قرار بوقف الآثار القانونية التي تترتب على التعريف بالوقف كما يجوز لها أن تتخذ الإجراءات التصحيحية في الأمور الشكلية، أما في حالات عدم استيفاء أركان الوقف وشروط صحته ونفاذه فعلى الجهة الإدارية أن ترفع الأمر للقضاء.

مادة (٢٠)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن أمام القضاء في القرارات التي تتخذها الجهة الإدارية المختصة في الحالات الواردة في المادة (١٨) من هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستين يومًا من تاريخ إخطاره بنتيجة بحث تظلمه أو علمه اليقيني بهذه النتيجة، كما يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ للقضاء مباشرة في الحالات الواردة في المادة (١٨) من هذا القانون في المدة المحددة في النص المذكور.

٢-إثبات الوقف :

مادة (٢١)

يجوز إثبات الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون بكافة طرق الإثبات القانونية، فإذا لم يكن لإثبات الوقف أدوات واردة في القانون، فيكون إثباته وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الأوقاف التي تنشأ بعد العمل بهذا القانون فلا يجوز إثباتها إلا بموجب حجة موثقة وفقًا لما ورد في المادة (١٦) من هذا القانون.

الفصل الخامس
آثـــار الوقـــف

مادة (٢٢)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٧) من هذا القانون، تترتب آثار الوقف اعتبارًا من تاريخ التعريف به وفقًا للأحكام الواردة في المادة (١٧) من هذا القانون.

مادة (٢٣)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (٧) و (٢٢) من هذا القانون ، يترتب على الوقف اعتبارًا من تاريخ التعريف به ما يأتي :

١ - يكتسب الوقف الشخصية الاعتبارية المستقلة.

٢ - تنتقل ملكية الأموال الموقوفة لهذا الشخص الاعتباري، ويكون لهذه الأموال نظام خاص.

٣ - تنتقل حيازة المال الموقوف للوقف.

٤ - يعمل بشروط الواقف.

الفصل السادس
إدارة الوقـــف

على مستوى كل وقف :

مادة (٢٤)

١ - يكون لكل وقف ناظر.

٢ - تكون النظارة على الوقف للواقف أو من يعينه أو من تختاره المحكمة المختصة.

٣ - يجوز أن يكون ناظر الوقف شخصًا أو أكثر، طبيعيًا أو اعتباريًا، ممن تتوافر فيه الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤ - الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة عن المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية تكون النظارة عليه لمجلس يتكون من أعضاء تتوافر في كل منهم شروط النظارة، وتحدد اللائحة عدد الأعضاء ومهام المجلس وصلاحياته ونظام العمل فيه.

مادة (٢٥)

الناظر أمين على الوقف ووكيل عن المستحقين، ويكون مسئولًا عن المحافظة على أموال الوقف وحقوقه، واستثماره، و إنفاق الريع في الأوجه الشرعية وذلك وفقًا للضوابط الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٦)

يلتزم الناظر بأن يعد موازنة سنوية للوقف، وأن يحتفظ لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالسجلات المحاسبية وسندات الصرف، ويرفع تقريرًا سنويًا عن الوقف وفقًا للنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة، تودع نسخة منه لدى كل من : الجهة الإدارية المختصة بشؤون الوقف، و الاتحاد الإقليمي للأوقاف المشار اليه في المادة (٣٨) من هذا القانون، والاتحاد العام للأوقاف المشار إليه في المادة (٣٢) من هذا القانون في حالة عدم وجود إتحاد إقليمي.

وتخضع حسابات الأوقاف التي تزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة عن المبلغ المحدد في

اللائحة التنفيذية لرقابة مراجع حسابات معتمد تحدد اللائحة التنفيذية مهامه ومسؤولياته و كيفية اختياره.

مادة (٢٧)

١- للواقف عزل الناظر الذي عينه و تعيين ناظرٍ جديد للوقف ، فإذا لم يعين ناظرًا للوقف عينت المحكمة ناظرًا له.

٢- للمحكمة المختصة عزل ناظر الوقف للأسباب المحددة في اللائحة التنفيذية وتعيين ناظر بدلًا منه إلا إذا عين الواقف ناظرًا بديلًا عن الناظر المعزول، ويجوز للمحكمة أن توقف الناظر حتى يصدر حكم في دعوى عزله وتعيين ناظر مؤقت، كما يجوز للمحكمة المختصة أن توقع عليه أي من العقوبات التأديبية الأخرى التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٨)

يتقاضى ناظر الوقف مخصصات مالية يحددها الواقف، فإذا لم يحدد الواقف مقدار أجرة الناظر تحدده الجهة الإدارية المشرفة على الوقف وذلك في حدود أجرة المثل، ويجوز للمحكمة المختصة أن تقرر للناظر مكافأة تميز في حالة زيادة صافي أرباح استثمار أعيان الوقف عن السنة السابقة بنسبة لا تقل عن ١٥٪ و تحدد المحكمة قيمة المكافأة.

مادة (٢٩)

لا يجوز أن تزيد نسبة المصروفات الإدارية للوقف، بما في ذلك أجرة الناظر ومرتبات العاملين فيه عن نسبة من ريع الوقف تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز في حالات الضرورة القصوى الواردة في اللائحة التنفيذية تجاوز هذه النسبة لفترة زمنية محدودة وبما لا يتجاوز ضعف النسبة المشار إليها.

على مستوى الدولة :

أ - التنظيم الرسمي :

مادة (٣٠)

تشرف على الأوقاف جهة حكومية تختص بتقديم أوجه الرعاية للمؤسسات الوقفية، وتذليل الصعوبات التي تواجهها، وتقديم الدعم لها، و ضمان سلامة أعمالها، وتحدد اللائحة التنفيذية علاقة هذه الجهة الحكومية بالأوقاف بما لا يؤثر على استقلال هذه الأوقاف وذلك وفقًا للأحكام الواردة في هذا القانون واللائحة التنفيذية.

وتكون هذه الجهة هي المختصة بتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (٣١)

للجهة الإدارية المختصة بشئون الوقف أن تحيل للجهات الرسمية كل في مجال عمله أي مخالفات أو تجاوزات في إدارة أموال الوقف أو الخروج على أنظمته وأحكامه.

ب - التنظيم الأهلي :

مادة (٣٢)

ينشأ اتحاد عام للأوقاف تكون له الشخصية الاعتبارية وتحدد اللائحة التنفيذية مقر الاتحاد وشروط الأوقاف التي تنضم إليه.

مادة (٣٣)

يهدف الاتحاد العام للأوقاف إلى نشر وتوسيع وتطوير وتنمية الحركة الوقفية في الدولة، ويتولى الاتحاد وفقا لما يتضمنه نظامه الأساسي والخطة التي يضعها مجلس إدارته، تخطيط وتوجيه وتنسيق العمل الوقفي والرقابة عليه وذلك بما يساهم في تحقيق رسالته وأهدافه وتعزيز دوره الاجتماعي.

مادة (٣٤)

يختص الاتحاد العام للأوقاف بما يأتي :

- الدعوة إلى الوقف وتشجيع المبادرة إليه، وإشاعة ونشر الوعي الوقفي مع التركيز على الأغراض التي تلبي الاحتياجات الاجتماعية الأكثر إلحاحًا.
- وضع تصور عام للدور التنموي والدعوي والاجتماعي والخيري للوقف .
- تأسيس بيت خبرة تكون مهمته إعداد نظم تطوير الأوقاف وآليات تطبيقها، ومعالجة المشكلات التي تحد من فاعليتها وتقديم الدعم الفني للأوقاف، وإعداد البنى اللائحية و التنظيمية للمؤسسات الوقفية للاسترشاد بها.
- إبداء الرأي في التشريعات واللوائح المتعلقة بالأوقاف.
- مد جسور التواصل بين المؤسسات الوقفية التي تعمل في مجالات متماثلة وتشجيع التعاون فيما بينها، وتنمية وزيادة استثماراتها المشتركة.
- إنشاء صناديق وقفية وإدارتها.
- الدفاع عن مصالح الأوقاف، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقها والمحافظة عليها، وإرشادها في إدارة الأعمال الخاصة بها لاسيما في مجالات الاستثمار وتنمية الأموال ومراجعة الحسابات.
- إنشاء أوقاف جماعية مرتبطة بالاحتياجات العامة مثل التعليم والصحة وتشغيل العاطلين.
- إعداد قاعدة للبيانات الوقفية، وتوفير المعلومات الكافية عن الأوقاف بما في ذلك الدراسات والبحوث والمؤتمرات المحلية والدولية المعنية بها.
- الربط بين العمل الوقفي ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية.
- التنسيق بين المشروعات التي تقوم بها الأوقاف والاستثمارات الخاصة بها.
- تشجيع إقامة الروابط والصلات مع المنظمات الوقفية الإسلامية، والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بالأوقاف بهدف تعزيز القيم الوقفية، وإقامة شراكات وبرامج ومشروعات وقفية مشتركة.

- تقديم الدعم الفني للمؤسسات الوقفية في المجالات القانونية والاستثمارية والثقافية والإعلامية، وتوفير خدمات الدعم المحاسبي، والمالي، والإداري، والقانوني لهذه المؤسسات.
- تنظيم برامج الإعداد، والتدريب الفني، والإداري للعاملين في الأوقاف والقائمين على نظارتها.
- إنشاء مؤسسات وقفية خارجية لخدمة المسلمين في الخارج ، ودعم أوقاف المسلمين الخارجية.
- الاختصاصات الأخرى التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (٣٥)

يتولى إدارة الاتحاد كل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة، وتشكل الجمعية العمومية من نظار الأوقاف الأعضاء في الاتحاد، ويحق للواقفين حضور الاجتماعات.
وتحدد اللائحة التنفيذية عدد أعضاء مجلس الإدارة، وطريقة اختيار الأعضاء، واختصاصات وصلاحيات المجلس، ونظام العمل فيه.

مادة (٣٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الاتحاد في علاقاته بالغير، وأمام القضاء، ويتولى تصريف شئونه، ويناط به تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

تتكون موارد الاتحاد مما يأتي :

أ- مساهمة الأوقاف المشاركة في الاتحاد بنسبة من عوائدها تحددها اللائحة التنفيذية.
ب- مقابل الخدمات التي يؤديها والأنشطة التي يمارسها.

ج- الأوقاف التي توقف عليه والتبرعات، والهبات، والصدقات التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

د- الإعانات التي تخصصها له الدولة.

مادة (٣٨)

يجوز للاتحاد تشكيل اتحادات إقليمية، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه الاتحادات ، واختصاصاتها، ونظم العمل فيها.

مادة (٣٩)

ينشئ الاتحاد صندوقًا وقفيًا للتكافل الاجتماعي على المستوى الوطني يساهم في معالجة ظاهرة الفقر بتقديم الدعم والرعاية للفئات الضعيفة اقتصاديًا، وتحدد اللائحة التنفيذية تشكيل الصندوق ونظم العمل فيه.

الفصل السابع
استثمار الأموال الموقوفة

الاستثمار المباشر :

مادة (٤٠)

تستثمر أموال الوقف في أوجه استثمار آمنة لا تخالف الأحكام الشرعية وتدر عائدًا مناسبًا مع إعطاء أولوية للاستثمار الذي يكون له مردود اجتماعي وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الاستثمار.

الاستثمار غير المباشر :

مادة (٤١)

يجوز للناظر أن يعهد باستثمار أموال الوقف، أو بعضها لجهات متخصصة، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط المؤسسات التي يتم التعامل معها، وشروط التعامل، والصيغ الاستثمارية الشرعية المناسبة.

الإبدال والاستبدال :

مادة (٤٢)

يجوز إبدال واستبدال الأعيان الموقوفة إذا كان يحقق مصلحة وتوافرت الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية وبإتباع الإجراءات الواردة فيها.

حالات التقصير في الاستثمار :

مادة (٤٣)

على الناظر أن يحسن استثمار أموال الوقف ويعتبر الناظر مقصرًا في استثمار أموال الوقف إذا قل ريع الاستثمار في سنتين متتاليتين عن متوسط ريع الأوقاف التي تستثمر أموالها في مجالات استثمارية مماثلة، وفي حال ثبوت تقصير ناظر الوقف في استثمار الأموال الموقوفة يكون للجهة الإدارية المختصة وكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر للقضاء.

حجز مخصصات :

مادة (٤٤)

تجب المحافظة على الأعيان الموقوفة وصيانتها من التلف أو التخريب وكل ما يؤدي إلى إنقاص منفعتها وعمارة الوقف تُقَدم عما عداها، كما يجب تكوين مخصصات لتوفير الأموال اللازمة لإحلال أعيان بديلة عن الأعيان الموقوفة في حالة الهلاك أو التلف أو إعادة تشييدها وذلك وفقًا للقواعد التي ترد في اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن
الاستحقاق في الوقف

الاستحقاق في الريع :

مادة (٤٥)

ينفق ريع الوقف في المصارف التي حددها الواقف مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٦)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه أو منفعته لا بعينه ويتعلق الاستحقاق بمنافع الأموال الموقوفة إذا اشترط الواقف ذلك، ويجوز أن يعهد للمستحقين استعمال أعيان الوقف بأنفسهم بحسب نصيب كل منهم فيها وذلك وفقًا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية.

الحالات التي يشترط فيها القبول للاستحقاق :

مادة (٤٧)

يشترط القبول للاستحقاق في الوقف إذا كان الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونًا أو شخصًا معينًا باسمه فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها يكون القبول لمن يقوم بشئونه وفقًا لأحكام القانون.

حالات سقوط الاستحقاق :

مادة (٤٨)

يسقط الاستحقاق في الوقف على معين برده لاستحقاقه، كما يسقط على من قتل الواقف أو قتل أحد أصول الواقف أو فروعه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو قتل من يتلقى منه الاستحقاق سواء كان القاتل فاعلًا أصليًا أم شريكًا أو شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم على أي منهم بالإعدام وتم تنفيذه، ولا يؤثر سقوط الحق وفقًا لما سبق في استحقاق ذريته إذا كانوا من المستحقين في الوقف.

حالات الإنفاق في مصارف لم يحددها الواقف :

مادة (٤٩)

يجوز استعمال أعيان الوقف أو الإنفاق من ريعه في مصارف لم ترد في حجه الوقف في الحالات التي تتوافر فيها الشروط التي ترد في اللائحة التنفيذية بشرط موافقة الواقف إذا كان على قيد الحياة أو الحصول على إذن قضائي في حالة وفاة الواقف.

مادة (٥٠)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٥) من هذا القانون، إذا احتاج من ريع الوقف أحد أصول الواقف أو فروعه أو أزواجه أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة، يصرف للمحتاج منهم بما يفي بحاجته الأساسية في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويصدر بها حكم قضائي وبما لا يزيد مجموع ما يتم تخصيصه سنويًا لهذا الغرض عن نسبة مئوية من ريع الوقف تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥١)

مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٥) من هذا القانون، يجوز لناظر الوقف أن يصرف من ريع الوقف الخيري أو الحصة الخيرية في الوقف المشترك أو أن يستخدم أعيانه للتخفيف من آثار الكوارث العامة التي في محله الوقف وذلك وفقًا للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية وباتباع الإجراءات الواردة فيها.

مادة (٥٢)

يلتزم كل وقف تبلغ القيمة السنوية لريعه المبلغ الذي تحدده اللائحة التنفيذية أن يخصص من دخله النسبة التي يحددها سنويًا قرار من مجلس إدارة الاتحاد العام للأوقاف وذلك لتمويل صندوق التكافل الاجتماعي بما لا يزيد عن نسبة عشرة في المائة من صافي الإيراد السنوي للوقف .

مادة (٥٣)

يوجه إلى عموم الخيرات ريع كل من :

١- الوقف الذي لم يحدد الواقف مصرفًا له.
٢- الوقف الذي يتعذر معرفة مصارفه.
٣- الوقف الذي لا يعرف له مستحق أو انقطع خبر الموقوف عليهم أو فناء عقبهم.
٤- الوقف على معين في حالة رده الاستحقاق وعدم وجود مستحق بعده.
٥- الوقف على جهة من جهات بر غير موجودة أو لم تبق حاجة لها.

ويسدد لصندوق التكافل الاجتماعي نسبة من ريع عموم الخيرات تحددها اللائحة التنفيذية.

توزيع الحصص في الوقف المشترك :

مادة (٥٤)

إذا كان الوقف مشتركا ولم يرد نص في حجة الوقف لتوزيع الحصص، قسم الريع مناصفة بين المستحقين من الأفراد وأوجه البر وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة.

حكم خاص باستحقاق الذرية :

مادة (٥٥)

إذا كان الوقف ذريًا مرتب الطبقات، ومات أحد المستحقين، أو حرم من الوقف، فإنه يلزم اتباع شرط الواقف إن وجد فيما يخص نصيبه وإلا كان نصيبه لفرعه، فإن لم يوجد له فرع كان نصيبه لمن في طبقته، فإن لم يوجد أحد في طبقته، كان نصيبه للطبقة التي تليها، فإذا أضيف مولود لهذه الطبقة عاد استحقاق الطبقة له اعتبارًا من تاريخ مولده.

مرور الزمن وتأثيره على الاستحقاق :

مادة (٥٦)

لا تسمع عند الإنكار الدعوى المتعلقة بالاستحقاق في الوقف إذا لم يتخذ صاحب الشأن إجراءات إقامتها قبل مرور سنتين من وقت علمه بالاستحقاق.

الفصل التاسع
النظام القانوني للأموال الموقوفة

عدم جواز التصرف فيها أو رهنها :

مادة (٥٧)

لا يجوز التصرف في الأموال الموقوفة إلا في الحالات الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، كما لا يجوز رهنها أو التنفيذ عليها.

بطلان الحجز عليها أو تملكها بالتقادم :

مادة (٥٨)

يبطل الحجز على الأموال الموقوفة أو تملكها أو كسب حق عيني عليها بالتقادم، ويدفع أي اعتداء على أموال الوقف بالطريق الإداري وفقًا للقوانين السائدة في الدولة.

جواز فرزها :

مادة (٥٩)

لكل مستحق في الوقف، ولناظر الحصة الخيرية، أن يطلب من المحكمة فرز حصته بشرط أن تكون الأموال الموقوفة قابلة للقسمة، وألا يترتب على القسمة ضرر للوقف أو المستفيدين منه.

تمتعها ببعض الامتيازات :

مادة (٦٠)

تتمتع ديون الأوقاف بما تتمتع به ديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة.

مادة (٦١)

لا يجوز الدخول بالأموال الموقوفة في أي مشروعات أو ارتباطات أو مساهمات لا تلتزم بالأحكام الشرعية.

مادة (٦٢)

تعفى الأوقاف الخيرية، والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة من أي ضرائب أو رسوم ونفقات نشر مما توجب القوانين والنظم نشره في الجريدة الرسمية.
كما تعفى الأوقاف الخيرية والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة من الرسوم القضائية في كافة درجات التقاضي.

مادة (٦٣)

في تطبيق أحكام القوانين الجزائية، تعتبر أموال الأوقاف الخيرية والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة في حكم الأموال العامة، وأوراقها وسجلاتها ودفاترها ووثائقها والأوعية الإلكترونية للمعلومات الخاصة بها في حكم الأوراق الرسمية، وناظر الوقف والعاملين به في حكم الموظفين العموميين.

الفصل العاشر
انتهـــاء الوقـــف

مادة (٦٤)

ينتهي الوقف في الحالات التالية :

١ – انتهاء المدة المحددة له إذا كان الوقف محدد المدة مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من هذا القانون.
٢ – تحقيق الغرض الذي يكون الواقف قد حدده لوقفه إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم.
٣ – انقراض الموقوف عليهم، إذا كان الوقف على أشخاص محددين بذواتهم أو بصفاتهم.
٤ – رجوع الواقف عن وقفه في الحالات الجائزة قانونًا.
٥ – إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال مال آخر به يدر للموقوف عليهم ريعا مناسبًا بدلًا من المال الموقوف.
٦ – إذا ثبت أن الواقف قصد من وقفه حرمان الورثة أو بعضهم.
٧ – هلاك الأعيان الموقوفة أو تخريبها أو خرابها.

ويجوز أن ينتهي الوقف جزئيًا في الحالات المحددة في اللائحة التنفيذية.

مادة (٦٥)

يبطل كل وقف مخالف لأحكام هذا القانون، ولا يرتب أي أثر قانوني.

مادة (٦٦)

يكون انتهاء الوقف وبطلانه بحكم من المحكمة المختصة، و يجب الإعلام بالحكم الذي يصدر بإنهاء أو بطلان الوقف وذلك في المواعيد وطبقًا للإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

ويجب على المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى أن تدخل في الدعوى القضائية كل

من الناظر والجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف والاتحاد الإقليمي والواقف إذا كان على قيد الحياة أو أحد ورثته في حاله وفاته.

مادة (٦٧)

لا يؤثر إنتهاء الوقف أو بطلانه على الحقوق التي تكون قد ترتبت للغير على الوقف في الفترة السابقة على صدور الحكم بإنهائه أو بطلانه إذا كان الغير حسن النية.

مادة (٦٨)

إذا انتهى الوقف، تؤول الأموال الموقوفة للواقف إن كان حيًا ولورثته إذا كان متوفيًا.

الفصل الحادي عشر
أحكام خاصة لبعض أنواع الوقف

الوقف على حاجات عامة :

مادة (٦٩)

يجوز الوقف على الخيرات، والمنافع من خلال المرافق العامة التي تديرها الدولة أو شخص معنوي عام، أو عن طريق الجهات ذات النفع العام أو بواسطة الوقف.

مادة (٧٠)

تسري على أوقاف الحاجات العامة الأحكام الواردة في هذا القانون باستثناء ما يأتي :

١- إذا انتهى الاحتياج العام، يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن بتحويل ريع الوقف لاحتياج عام آخر.

٢- لا يجوز للواقف الرجوع في وقفه المؤبد إلا لأسباب طارئة تحددها اللائحة التنفيذية، وتقدرها المحكمة المختصة، ويجوز أن يقتصر الرجوع على جزء من الأموال الموقوفة وذلك حسبما ترى المحكمة المختصة.

٣- لا يجوز الرجوع في الوقف المؤقت قبل انتهاء مدته باستثناء الحالات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

٤- يتحول الوقف المؤقت إلى وقف مؤبد إذا انتهت مدة التأقيت واستمر الوقف برضاء الواقف إذا كان على قيد الحياة، أو موافقة الورثة إن كان متوفيًا، فإذا وافق بعضهم ولم يوافق البعض الآخر، اعتبر الوقف مؤبدًا بالنسبة لحصص من وافقوا على ذلك.

٥- أي شرط للواقف لا يتفق مع القوانين وأنظمة المرافق العامة والاحتياجات العامة يعتبر شرطًا غير صحيح.

٦- إذا كان الوقف مخصصًا لمرفق عام أو لجهة عامة، وعين الواقف ناظرًا له، يقتصر دور الناظر في المحافظة على أموال الوقف وتنميتها واستثمارها وتسليم الريع للجهة الموقوف عليها والتأكد من الالتزام بشروط الواقف.

الوقف الجماعي :

مادة (٧١)

يجوز تعدد الواقفين لغرض واحد أو أغراض متعددة ضمن حجة وقفية واحدة أو حجج وقفية متعددة فيتم الجمع بينها بشرط تقارب شروطها وذلك وفقا للأحكام التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٢)

يجوز الانضمام للوقف الجماعي مع الالتزام بشروطه.

مادة (٧٣)

لا يجوز تغيير شروط الوقف الجماعي إلا باتفاق جميع الواقفين الأحياء.

مادة (٧٤)

تسري على الوقف الجماعي الأحكام الخاصة بالوقف لإشباع الحاجات العامة الواردة في المادة (٧٠) من هذا القانون.

الوقف الخيري الصغير :

مادة (٧٥)

يجوز ضم الأوقاف الخيرية التي تتماشى أغراضها ويقل قيمة العائد منها في السنوات الثلاثة الأخيرة عن المبلغ المحدد في اللائحة التنفيذية. ويكون الضم بحكم قضائي.

مادة (٧٦)

تنتهي الشخصية الاعتبارية للأوقاف المضمومة من تاريخ صدور الحكم، وينشأ شخص اعتباري جديد باسم جميع الأوقاف المندمجة تؤول له حقوق والتزامات الأوقاف المندمجة ، و تعين له المحكمة ناظرًا من بين نظار الأوقاف المندمجة أو من غيرهم.

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة وانتقالية

مادة (٧٧)

أي مؤسسة تنشأ بعد صدور هذا القانون، ولا تخضع لأحكامه، لا يجوز لها أن تضَمن اسمها كلمة «وقف» أو مشتقاتها.

مادة (٧٨)

يجب على نُظار الأوقاف المنشأة قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للجهة الإدارية المختصة والاتحاد العام للأوقاف، أو الاتحاد الإقليمي معلومات وافية عن الأوقاف التي يتولون إدارتها، وصورًا من حججها والوثائق الخاصة بها في المواعيد التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (٧٩)

يجب على المحكمة عند النظر في أي أمر يتعلق بالوقف أن تدخل في الدعوى كل من الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد الإقليمي الذي يقع الوقف في دائرته، والواقف إذا كان على قيد الحياة، وناظر الوقف.

مادة (٨٠)

للأحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون حجية بين أطرافها، ولو لم تكن متفقة مع الأحكام الواردة في هذا القانون، ويجب على النيابة العامة أن تتدخل في دعاوى الوقف وإلا كان الحكم باطلًا.

مادة (٨١)

يجوز للراغب في إنشاء وقف أو في الانضمام لوقف قائم، أن يوكل عنه الجهة الإدارية المختصة في اتخاذ الإجراءات الرسمية نيابة عنه، كما يجوز للواقف أن يوكل الجهة الإدارية المختصة في تعديل حجة الوقف وذلك وفقًا للإجراءات التي ترد في اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٢)

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى المذهب الفقهي السائد في الدولة.

مادة (٨٣)

تسند قضايا الوقف لدوائر محددة في المحكمة المختصة التي يقع الوقف في دائرتها، وتختص وحدها بالقضايا والطلبات الولائية المتعلقة بالوقف.

مادة (٨٤)

يجب على كل من الجهة الإدارية المختصة، والاتحاد العام للأوقاف، والاتحاد الإقليمي، وناظر الوقف اتخاذ إجراءات استرداد الأموال الموقوفة ممن استولى عليها بدون مسوغ قانوني أو شرعي، كذلك اتخاذ إجراءات تسجيل الأوقاف التي اندثرت وبقيت بعض أموالها.

مادة (٨٥)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القائمة على شؤون الوقف أي معلومات أو بيانات أو صور مستندات تتعلق بأموال الوقف وأنشطته وحساباته وذلك مقابل دفع قيمة المصاريف الإدارية المناسبة.

مادة (٨٦)

إذا امتنعت أو تباطأت الجهة القائمة على شئون الوقف عن تزويد صاحب الشأن بالمعلومات أو البيانات أو صور المستندات التي يطلبها دون سبب مقبول، فلصاحب الشأن أن يلجأ للقضاء الذي له أن يأمر بما يراه مناسبًا مع جواز تغريم الجهة القائمة على الوقف بغرامة لا تقل قيمتها عن مبلغ ( ) أو عزلها من إدارة الوقف أو أي منهما.